وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تطوير منهجي وتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أن الفترة الزمنية المتاحة للنظر في الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٧] إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كانت قصيرة نسبياً ، وأنه لم يتمكن حتى الآن سوى عدد محدود من الدول الأعضاء من تقديم آرائه وتعليقاته بشأن تلك الدراسة[١٨] ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٧٥/٣٩ ،

واقتناعاً منها بأن توفر عدد كاف من آراء وتعليقات الدول الأعضاء أمر ضروري للنظر ، بشكل سليم ، في الأسلوب الذي سيتبع في الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛

٢ ـ **توصي** بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٨ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٨/١٣١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها ، وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى جهد ممكن من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى ، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل المتعلقتين بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول ، المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بإعداد مخطط الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن[٢٠] ،

١ ـ **تحث من جديد** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين

---

(١٧) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٨) انظر : A/40/446 و Add. 1 .

(١٩) A/38/343 ، المرفق ؛ و A/C. 6/39/L. 2 .

(٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/39/33) ، الفرع الثالث ـ باء .

التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٦ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا ؛

(ب) دراسة تقرير الأمين العام بشأن سير العمل المتعلق بوضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[٢١] واللجنة الخاصة[٢٢] ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٩ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجّهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدّته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٢٣] ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[٢٤] ، وبوجه خاص الفقرة ٤٣ من التقرير التي تضم مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص ، والفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[٢٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[٢٦] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في

---

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٣٧ إلى ٤٣ و ٤٨ و ٥٠ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33) ، الفرع الثاني .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .

(٢٥) A/40/451 و Add. 1-3 .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و ٤٤ و ٥٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .